

بسم الله الرحمن الرحيم

المحاضرة السادسة :::: للمحاضرة السادسة :::: للقانون التجاري ::::
[أسئلة مراجعة مجهود شخصي - القانون التجاري - د. فارس العصيمي]

1) هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم الأعمال التجارية ونشاط التجار عند ممارسة تجارتهم..... تعريف لي ؟ ص 26

- القانون التجاري
- الاعتیاد
- الارتزاق
- عوارض الأهلية

2) امور تعرض للشخص فتؤثر على تمييزه اما ان تعدمه او تنقصه وعلى ذلك يكون فاقد الأهلية او ناقص الأهلية ... تعريف لي ؟ ص 28

- السفه
- عوارض الأهلية
- الارتزاق
- لاشي مما سبق

3) عرفت المادة الأولى من نظام المحكمة التجارية ----- بأنه :- "من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها مهنة له" .. تعريف لي ؟ ص 26

- الأهلية
- الأهلية التجارية
- عوارض الأهلية
- التاجر

4) يتكون الاحتراف من عنصرين ؟ ص 26

- القانون التجاري
- الارتزاق
- الاعتیاد
- ب+ ج صحيحة

5) ممارسة الشخص للأعمال التجارية بصورة منتظمة ومستمرة بحيث يعتمد عليها كوسيلة للارتزاق تعريف لي ؟ ص 26

- الارتزاق
- الاعتیاد
- الأعمال التجارية
- باحتراف الأعمال التجارية

6) من شروط اكتساب صفة التاجر ماعدا ؟ ص 26

- احترام الأعمال التجارية
- مباشرة الشخص الأعمال التجارية باسمه ولحسابه
- يترتب على اكتساب الشركة صفة التاجر اكتساب الشركاء فيها هذه الصفة ...
- الأهلية التجارية

7) تكرار القيام بالعمل بصفة منتظمة تعريف لي ؟ ص 26

- الارتزاق
- الاعتیاد
- التجارة
- جميع ماسبق

8) واحد من الامثلة (لايعتبر) مكتسب للصفة التجارية ؟ ص 26 و ص 27

- الشريك الموصي
- السماسرة
- الباعة المتجولين
- الاتجار في المخدرات
- عدم قيام التاجر بالتزاماته المهنية

9) واحد من الامثلة (يعتبر) مكتسب للصفة التجارية ؟ ص 27

- وربابنة السفن
- الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة
- المساهم في شركات المساهمة
- الموظف الحكومي الذي يمارس العمل التجاري تحت اسم زوجته

10) السبب في اكتساب الشخص المستتر صفة التاجر مرده إلى ؟ ص 27

- أن الشخص المستتر هو فعلياً الذي يباشر التجارة بنفسه وبالتالي فإنه هو الشخص الذي يمكن شهر إفلاسه
- انه هو من يتحمل الخسائر ويجني الأرباح لذلك فالعمل يتم لحسابه
- ، قرار مجلس الوزراء رقم 230 وتاريخ 12 / 1 / 1387 هـ والذي نص على “أن قيام الموظف بتسجيل المحل التجاري باسم القاصر المشمول بولايته أو وصايته يعد اشتغالاً بالتجارة بطريق غير مباشر”
- جميع ماسبق

11) يكتسب الشركاء المتضامنون في شركات التضامن والتوصية صفة التاجر....؟ ص 27

- أن التجارة تتم باسمه وبالتالي فهو الشخص الذي يمكن شهر إفلاسه قانوناً ...
- لأن مسؤوليتهم عن ديون الشركة غير محدودة ...
- حماية للأوضاع الظاهرة (نظرية الظاهر) والائتمان التجاري ...
- + ج

12) يكتسب الشخص الظاهر أيضاً الصفة التجارية و يعود السبب وراء اكتساب الشخص الظاهر لهذه الصفة إلى.... ص 27

- أن التجارة تتم باسمه وبالتالي فهو الشخص الذي يمكن شهر إفلاسه قانوناً ...
- حماية للأوضاع الظاهرة (نظرية الظاهر) والائتمان التجاري ...
- + ب
- لاشيء مما سبق

13) ويقصد بها صلاحية الشخص للاشتغال بالتجارة واكتساب صفة التاجر ، وتحمل الالتزامات المفروضة علي التجار ... وايضاً :تكون لكل شخص بلغ سن الرشد (18 عاماً هجرياً) بشرط ألا يكون مصاباً بعارض من عوارض الأهلية. تعريف لي ؟ ص 28

- الأهلية التجارية
- صفة التاجر
- عوارض الأهلية
- الاعمال التجارية

14) هو من بلغ سن التمييز وهي سبع سنوات فأكثر ولم يبلغ سن الرشد أي سن 18 سنة هجرية. تعريف لي ؟ ص 28

- سن التمييز
- سن الرشد
- الغفلة
- القاصر

15) من العاهات التي تصيب العقل ما عدا ؟ ص 28

- الجنون
- العته
- السفه
- جميع ما سبق

16) من العاهات التي تفسد التدبير ما عدا ؟ ص 28

- السفه
- العته
- الغفلة
- لاشيء مما سبق

17) هو مرض يصيب العقل ويفقد الشخص على إثره التمييز وهو نوعان جنون مطبق و جنون متقطع تعريف لي ؟ ص 28

- الجنون
- الغفلة

- السفه

- العته

18) عبارة عن خفه تعتري الإنسان فتجعله يقدم على عمل ما دون دراسة عواقبه فهو ينفق المال مثلاً دون دراسة الفوائد التي سيجنيها من هذا الاتفاق تعريف لي ؟ ص 28

- العته

- الجنون

- عوارض الأهلية

- السفه

19) فهو مرض يصيب جزء من عقل الشخص فيصبح لا يميز بين التصرفات النافعة أو المضرة لمصلحته. وتأخذ تصرفات المجنون والمعتوه حكم تصرفات الصبي غير المميز أي تكون باطلة بطلاناً مطلقاً.... .. تعريف لي ؟ ص 28

- عوارض الأهلية

- العته

- الجنون

- القاصر

20) فهي عارض من عوارض الأهلية لا تصيب العقل وإنما تصيب تدبير الشخص بحيث يسهل على الغير خداعه وغبنه في المعاملات المالية. وتأخذ تصرفات السفه وذا الغفلة حكم تصرفات الصبي المميز أي أنها تكون قابلة للإبطال أي إجازة هذه التصرفات إذا كانت لمصلحته وإبطالها إذا كانت خلاف ذلك تعريف لي ؟ ص 28

- العته

- الجنون

- عوارض الأهلية

- الغفلة

- لاشيء مما سبق

21) القاعدة العامة انه لا يجوز للقاصر ممارسة التجارة وأعماله تعد باطلة بطلاناً نسبياً لمصلحته. رغم ذلك فإن القاصر يستطيع ممارسة التجارة وفق ضوابط معينة أهمها ؟ ص 28

- أ) وجود تجارة قائمة للقاصر : أي ورثها من والده أو والدته (كحصة آلت إليه من شركة تضامن كان والده شريكاً بها) ..

- ب) مزاولة التجارة عن طريق ممثل شرعي (أي وجود ولي أو وصي) ...

- ج) الحصول على إذن من المحكمة ...

- د) عدم تجاوز الممثل الشرعي لحدود إذن المحكمة ...

- جميع ما سبق

22) المرض الذي يصيب جزء من عقل الشخص فيصبح لا يميز بين التصرفات النافعة أو المضرة لمصلحته هو تعريف ؟ (المراجعة) ص 28

- (أ) الجنون ..

- (ب) السفه ..

- (ج) الغفلة ..

- (د) العته ..

(23) المحاضرة مهمة!؟

- وركزوا على الامثلة والتعريفات

- جات باسئلة المباشر

- والواجب

- جميع ماسبق و دعواتي